

في الاحوال الثلاثة تم نظرياً بين الرؤس والرؤس الموقوفين في الاحوال
 الاربعة المماثلة والمداخلة والواقفة والمباينة فنقول احديهما
 ثلثة والاخرى خمسة وبين الثلثة والخمسة مباينة والحكم حينئذ
 ان يضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم ما يبلغ في امثل المسئلة فكل احديهما
 ثلثة والاخرى خمسة فضرنا الثلثة في الخمسة صارت خمسة عشر
 فضرنا الخمسة عشر في اصل المسئلة التي هي ثلثة صارت خمسة
 واربعين فمنها فتح المسئلة وحصل لنا العلم بثلاثة اشياء اصل
 المسئلة من ثلثة والمضروب من خمسة عشر والتصحيح من خمسة واربعين
 ونقول لنا اعلان وهما ان فرقى نصيب كل فرقى ونصيب كل فرد من
 افراد ذلك الفرقى واما طريق معرفة نصيب كل فرقى وهو العمل
 الاول وهو ان يضرب نصيب كل فرقى من اصل المسئلة في المضروب
 فالمبلغ نصيب كل ذلك الفرقى ففي هذه المسئلة سهام النبات
 اثنان والمضروب خمسة عشر وضرنا الاثنان في خمسة عشر صناد
 ثلثين فالثلثون للنبات وسهام العصيات واحد والمضروب
 خمسة عشر وضرنا الواحد في خمسة عشر صارت خمسة عشر نصيباً خمسة عشر
 للعصيات واما طريق معرفة نصيب كل فرد من افراد ذلك الفرقى
 وهو العمل الثاني ان نضرب سهام كل فرقى بالعدد رؤسهم فننقضي
 ثلث ذلك النسبة لكل واحد منهم فالمبلغ ففي هذه المسئلة سهام
 النبات اثنان ورؤسهم ثلثة ونسبة الاثنان الى الثلثة

نسبة

نسبة ثلثي الرؤس فيعني لكل واحد من النبات ثلثي المضروب
 والمضروب خمسة عشر وثلاثها عشر فنكل واحد من النبات عشر
 والسهام افضيات واحد رؤسهم خمسة ونسبة الواحد الى الخمسة
 نسبة ثلثي الرؤس فتعطي لكل واحد منهم خمس المضروب والمضروب
 خمسة عشر وحسبنا ثلثة فكل واحد من العصيات ثلثة فكانت
 ثلثة الاحماس من ما تبقى من فرض النبات وهو خمسة عشر تسعة
 فلكل فرقى المحسان منها ستة فله صفري باعتبار الولاة والاشي
 للوسطى مما بقي لانه ولاؤها فكل واحد مجموع نصيب الكري تسعة عشر
 عشر بالفرضية تسعة بالعصوية ومجموع نصيب الصفري تسعة عشر
 عشرة بالفرضية وستة بالعصوية ومجموع نصيب الوسطى عشرة
 فقط كلها بالفرضية واللكري والصفري ان تزوجها ايام الوفاي
 حينئذ يتطبقا كما ذكره شيخ الاسلام جواهر فاده في كتاب الولاة
 وهذه المسئلة هي المسئلة التي سئل ابن اسحاق عنها ان بيت الرجل
 يكون ابناً يكتف هذا كما ذكره شيخنا ابو بكر الجنيدي حاكياً عن ابن
 اسحق ثم فليتهجد استخراج المسائل الا في اشرف البها بعد ما
 بنيت اصل المسئلة والمضروب والمبلغ فيها فاعلم ان اصل المسئلة
 في المسئلة المباينة بين العطيابين من ٣ والمضروب ٢ والمبلغ ٩
 وفي الداخلة بينهما من ٣ والمضروب من ١٢ والتصحيح من ٢٦ وفي
 المماثلة بينهما من ٣ والمضروب من ٦ والمبلغ ١٨ وفي الكسرة